

ملتقى الأبحر

@ 233 @ الصلاة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة لا يسجد في الصلاة ويسجد بعدها
فإن سجد فيها لا تجوز ولا تبطل الصلاة ولو سمعها من إمام فاقتدى به قبل أن° يسجد سجد معه
وإن اقتدى بعد ما سجد فإن في تلك الركعة لا يسجد أصلاً وإن في غيرها